

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى الحد من التلوث الناتج عن المولدات الكهربائية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نود عكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الحد من التلوث الناتج عن المولدات الكهربائية، للتفصيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

٢٠٢٤٧٩/٢٤
ببروت فيه:

حسين العجلوني

اقتراح القانون الرامي إلى الحد من التلوث الناتج عن المؤلات الكهربائية

المادة الأولى: على كل من يستخدم مولداً كهربائياً يعمل بواسطة مادة المازوت (Diesel) تعادل أو تفوق قدرة إنتاجه الأربعون كيلو فولت أمبير (K.V.A.) تركيب منقى (Filter) لتنقية الغازات الصادرة من العادم الخاص بالمحرك.

المادة الثانية: يغرم كل من يخالف أحكام المادة الأولى أعلاه بغرامة مالية مقدارها على الشكل

التالي:

- ١ - ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المولد معد للإنتاج ما بين الأربعين والستين كيلو فولت أمبير (K.V.A.)
- ٢ - خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المولد معد للإنتاج ما يفوق السنتين وحتى الثمانين كيلو فولت أمبير (K.V.A.)
- ٣ - ستة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المولد معد للإنتاج ما يفوق الثمانين وحتى المئة كيلو فولت أمبير (K.V.A.)
- ٤ - ثمانية أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المولد معد للإنتاج ما يفوق المئة وحتى مئة وخمسون كيلو فولت أمبير (K.V.A.)
- ٥ - عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المولد معد للإنتاج ما يفوق المئة والخمسون وحتى المئتان والخمسون كيلو فولت أمبير (K.V.A.)
- ٦ - خمسة عشرة ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المولد معد للإنتاج ما يفوق المئتان وخمسون وحتى الخمسين كيلو فولت أمبير (K.V.A.)

حسان كمال

٧- عشرون ضعفًا من الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المولد معه للإنتاج ما يفوق الخمسينية

كيلو فولت أمبير (K.V.A.)

المادة الثالثة: تتکلف وزارة البيئة وضع مواصفات المنقيات (Filters) المنصوص عنها في المادة

الأولى أعلاه، بحسب قدرة المولد، ومراقبة فعاليته.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٥/٢٤

سليمان

الاسباب الموجبة

لما كان في الآونة الأخيرة كثُر استخدام المولدات الكهربائية لا سيما ذات القدرة الانتاجية العالية. ولما كان الاستخدام المفرط لهذه المولدات، وبحسب المعلومات الموثقة في دراسة أخيرة من إعداد الجامعة الأمريكية في بيروت، قد ترك اثاراً سلبيّة لجهة تلوث الهواء لا سيما في المدن. ولما كان من المعروف مدى خطورة تلوث الهواء نظراً إلى انتشاره السريع وإلى أماكن غير قريبة من مصدره.

ولما كان الضرر الذي يلحقه هذا التلوث على الصحة العامة حيث يجعل من جميع المواطنين عرضة للضرر الصحي الناتج عنه، ويجعلهم عرضة للأمراض الصدرية ويجعل المجتمع عرضة لأمراض السرطان، خاصة وبحسب المعلومات الموثقة المذكورة أعلاه فإن نسبة الاصابات بمرض السرطان ارتفعت ثلاثة بالمئة نتيجة الاستعمال المفرط لمولدات дизيل.

لكل ذلك ولأسباب أخرى متعددة أتيانا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النبالي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت.

بيروت فيه: ٢٤/٥/٢٠٢٤

حسيرل كريما

